

علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام

باحث - كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهرى

أ. خالد عبد القادر الأمين محمد

أستاذ مشارك - كلية القانون - جامعة بحري

د. محمد عبد الكريم

المستخلص:

تناولت الدراسة علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام. تمثلت مشكلة الدراسة في أن تعدد وتنوع القضايا أصبح من اللازم توزيع الاختصاصات بناء على معايير وأسس معينة، مما أدى إلى تقسيم الاختصاص إلى (نوعي، قيمى، محلي ودولي) للمحاكم، مما يثير التساؤل حول مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي بالنظام العام. نبعت أهمية الدراسة من الحاجة لتوفير دراسة عن الاختصاص الدولي وعلاقته بالنظام العام للاستفادة منه قبل المشرع والقضاة والباحثين. أهمية دراسة قواعد الاختصاص والنظام العام في قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م، والقوانين المقارنة لمعرفة المميزات ومعالجة السلبات في القانون الوطني. أهمية تحديد قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام بما يؤدي إلى سرعة البت في القضايا وعدم التطويل في إجراءات التقاضي. هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى نص المشرع السوداني على قواعد الاختصاص وجعل تنظيم العلاقات المشتمة على العنصر الأجنبي المبدأ الأساسي لإعمال السيادة. أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في القانون السوداني من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، أن قواعد الاختصاص النوعي في القانون السوداني مرتبطة بالنظام العام. أن قواعد الاختصاص القيمى من النظام العام وجعل لها المشرع السوداني ضوابط يقوم عليها اختصاص المحاكم.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، النظام العام، السودان.

Abstract:

The study dealt with the relationship of jurisdiction with public order. The problem of the study was that the multiplicity and diversity of cases became necessary to distribute jurisdictions based on certain criteria and foundations, which led to the division of jurisdiction into (qualitative, value, local and international) for the courts, which raises the question about the extent to which the rules of jurisdiction are related to the public order. The importance of the study stems from the need to provide a study on international jurisdiction and its relationship to the public system to benefit from

it before the legislature, judges and researchers. The importance of studying the rules of jurisdiction and public order in the Sudanese Civil Procedure Code of 1983 AD, and comparative laws to know the advantages and address the negatives in the national law. The importance of defining the rules of jurisdiction related to the public order, which leads to the speedy settlement of cases and the lack of lengthening the litigation procedures. The study aimed to identify the extent to which the rules of jurisdiction relate to the public order. The study followed the descriptive analytical method and the comparative method. The study reached the text of the Sudanese legislator on the rules of jurisdiction and made the regulation of relations that include the foreign element the basic principle for the implementation of sovereignty. The defense of lack of specific jurisdiction in Sudanese law is one of the formal defenses related to public order, that the rules of specific jurisdiction in Sudanese law are related to public order. The rules of value jurisdiction are part of the public order, and the Sudanese legislator made them controls on which the jurisdiction of the courts is based.

Keywords: Jurisdiction, Public Order, Sudan

مقدمة:

أن أداء العدالة هي وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بواسطة سلطة من سلطاتها هي محاكمها، والدولة هي التي ترسم الحدود الولائية للقضاء فيها، أخذه في الاعتبار معايير ما يلزم لتحقيق المصلحة العامة وهي أداء العدالة.

تحقيقاً لمبدأ العدالة حدد المشرع الجهات القضائية وأعطى كل منها اختصاصها، وأن المنازعات التي ينعقد الاختصاص بها الجهة القضائية الواحدة، وتنوع وتتفاوت قيمتها ومكانها، فقسم الجهة القضائية الواحدة إلى طبقات من المحاكم وعلى أساس اختلاف نوع الدعوى أو قيمتها أو قواعد الاختصاص الدولي، وكذلك يحدد المشرع نصيب كل طبقة من الطبقات ففي داخل الجهة القضائية تنقسم المحاكم إلى محاكم جزئية أو عامة ولكل منهما اختصاصه، وذلك بهدف إجراءات العدالة لمواطني الدولة، وكذلك حدد المشرع قواعد الاختصاص الدولي للفصل في النزاع داخل الدولة التي يكون أطرافها عنصر، سوى كان داخل الدولة أو خارجها.

أن قواعد الاختصاص بعضها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفة تلك القواعد ومنها يجوز الاتفاق على مخالفة تلك القواعد وليست من النظام العام، مما يتعين البحث وتوضيح ذلك وما هي النتائج سواء كانت سلبية أو إيجابية من تعلق الاختصاص بالنظام العام من عدمه.

مشكلة الدراسة:

أن تعدد وتنوع القضايا أصبح من اللازم توزيع الاختصاصات بناء على معايير وأسس معينة، مما أدى إلى تقسيم الاختصاص إلى (نوعي، قيمي، محلي ودولي) للمحاكم، مما يثير التساؤل حول مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي بالنظام العام. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة التي تجيب الدراسة عليها من خلال الأسئلة التالية:

- ما مدى تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام ؟
- هل تتعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام؟
- هل تتعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام؟
- هل تتعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام؟
- ما هي النتائج المترتبة على تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال الآتي:

توفير دراسة عن الاختصاص الدولي وعلاقته بالنظام العام للاستفادة منه قبل المشرع والقضاة والباحثين.

أهمية دراسة قواعد الاختصاص والنظام العام في قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م، والقوانين المقارنة لمعرفة المميزات ومعالجة السلبيات في القانون الوطني.

أهمية تحديد قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام بما يؤدي إلى سرعة البت في القضايا وعدم التطويل في إجراءات التقاضي.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام، من خلال الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على مدى تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام
- بيان مدى تعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام.
- التعرف على مدى تعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام.
- التعرف على مدى تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام
- بيان النتائج المترتبة على قواعد الاختصاص الدولي وعلاقتها بالنظام العام.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لإيجاد أفضل السبل والوسائل وأكثرها عملية وذلك بين القانون السوداني والقانونين الأخرى ما أمكن ذلك.

أولاً: مفهوم الاختصاص :

1. الاختصاص في اللغة:

جاء الاختصاص في كتب اللغة بعدة معاني وسوف نورد لها وهي:

الاختصاص بمعنى الانفراد، يقال خصه واختصه افرده دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد⁽¹⁾

يقال التخصيص والاختصاص، والتخصص تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه العامة ويقال خصه بالشيء، يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية والفتح أفصح واختصه افرده دون غيره⁽²⁾

الاختصاص بمعنى القصر: وذلك عند تعريف التخصيص وهو مشتق من المادة اللغوية للاختصاص بأنه قصد العلم على بعض منه⁽³⁾.

الاختصاص بمعنى التفضيل أي اختص الشيء إذا فضله يعني تفضيل من يختص به على غيره وخصه بالشيء خصاً وخصوصية أي تفضيله⁽⁴⁾.

الاختصاص بمعنى التخصص تفرد بعض التي بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم والخاصة من العامة⁽⁵⁾

تستخلص من المعاني الاختصاص التي جاءت في معاجم اللغة العربية أن كل مشتقات الاختصاص ثاني بمعنى الانفراد بالشيء أي اختص بالشيء.

قد اختلف فقهاء الأصول في تعريف الاختصاص لعدة معاني:

الاختصاص في الاصطلاح:

الاختصاص في الاصطلاح الأصولي:

الاختصاص: (هو قصد العام على بعض أجزائه أو افراده)⁽⁶⁾

الاختصاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد أو قصد العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل أو بمستقل موصول أو متراخ⁽⁷⁾

الاختصاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد⁽⁸⁾.

الخاص هو ما لا يعم شيئاً فصاعداً⁽⁹⁾.

نستخلص من تعريف الاختصاص لدى علماء الأصول نجد أن التعريف الأول لا يخرج من المعنى اللغوي الدال على تفرد الشيء بما لا يشاركه غيره وأما المعنى الثاني أضراره من العام بذكر قوله مستقل وأما تعريف الاختصاص وضع لمعنى معلوم معنى غير واضح الدقة.

أرى أن تعريف الاختصاص الأول هو قصر العام على بعض أجزائه هو تعريف جامع لقواعد الاختصاص (الزمني والمكاني والنوعي وغيره).

تعريف الاختصاص في الاصطلاح الفقهي:

3. الاختصاص في الاصطلاح القانوني:

قد عرف فقهاء القانون الاختصاص بعدة تعريفات نورد منها الآتي:

الاختصاص هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع معين.

الاختصاص هو الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة للنظر في نزاع معين بمقتضى أحكام القانون⁽¹⁰⁾.

يتضح لنا من هذا التعريف أن ذكر لفظ الممنوحة يوهم أن المانح مجهول وليس ذلك هو المراد وإنما المراد به الولاية القضائية من الجهة المعتبرة الجاني هي الجهة المانح فإذاً غير جاني وكذلك أنه غير مانع بقوله نزاع معين لم يخرج أنواع من النزاعات ليس للمحكمة دور في قضائها

والحكم فيها عدا كونه ليس كل ما تحكم فيه المحكمة تكون نزاعاً فهناك نزاعات ليس للمحكمة دور في قضائها إنما هي تقضى عن طريق جهات أخرى كالحاكم الإداري والعسكري. الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص والمحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة وحسب نص المعين⁽¹¹⁾ يبدو لي هذا التعريف غير جامع لأن اختصاص المحاكم تنظر في نزاعات غير التي نص عليها القانون وذلك ما أكدته المادة (6) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م الإجراءات التي تتبع عند غياب النص.

الاختصاص هو السلطة التي خولها القانون بمحكمة ما في الفصل في نزاع معين⁽¹²⁾ يبدو لي أن هذا التعريف شامل حيث أنه: ففي قوله سلطة فقد جمع بين الولاية والجهة التي لها الاختصاص القانوني دون غيرها. ففي قوله تحويل القانون لمحكمة فقد منع من غير المحكمة النزاع للنزاع. ففي قوله نزاع معين فقد حدد لكل محكمة اختصاصات معينة لا تنظر إلى نزاعات غير محددها لها القانون.

الاختصاص بصفة عامة في الحقل القضائي هو السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة⁽¹³⁾. نخلص مما سبق أن الاختصاص القضائي هو تحديد سلطة المحكمة للنظر في الدعوى من حيث النوع والقيمة ومكان الدعوى.

تهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها.

ثانياً: ارتباط قواعد الاختصاص بالنظام العام:

تعتبر فكرة النظام العام من الأفكار الصعبة التي تستعصي على التعريف الدقيق ولذلك فإنه غالباً ما لا يعني الفقه بوضع تعريف نظري للنظام العام ويكتفي في التعرف على مدى اعتبار قاعدة معينة من النظام العام بالنظر إلى ما قدرة المشرع بشأنها بخصوص صاحب الحق في التمسك بها وواجب المحكمة في القضاء بها من تلقاء نفسها والوقت الذي يمكن فيها التمسك بها وهذه وغيرها في الواقع نتائج لاعتبار مسألة من النظام العام على أن هذه القبول لا ينهي إيماناً بأن النص على أن مسألة يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه يدل على أنها من النظام العام والقواعد التي تتعلق بالنظام العام هي تلك القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع⁽¹⁴⁾.

بالتالي فكرة النظام العام مبنية على تحقيق مصلحة العامة للأفراد. واعتبار قاعدة معينة من النظام العام هو أمر قابل للتغيير من قبل المشرع ومثال ذلك ما حدث في قواعد الاختصاص الذي سوف تعرض لها بالتفصيل لاحقاً.

أما بخصوص مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام فقد نص قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م على الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم واعتبرها من النظام العام بحيث تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم بينها قواعد الاختصاص الدولي والمحلي لا تحكمها قاعدة واحدة وقد تكون أحياناً من النظام العام وأحياناً ليست من النظام العام وسوف تفصل هذه القواعد إلى ثلاثة فروع وفق تقسيم قواعد الاختصاص وهي:⁽¹⁵⁾

ارتباط قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام:

من الثابت أن الإقامة داخل إقليم الدولة لم تعد قاصرة على مواطنيها فحسب وإنما يعيش بينهم سواء بصفة عارضة أو دائمة، أخوة لهم من غير أبناء جنسهم لظروف اقتضتها أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية، كما لم يعد الوطن محلاً ثابتاً لإقامة المواطنين وإنما يوجدون في غير إقليمهم فبرزت من ثم مشكلة تحديد تطبيق القانون من حيث المكان ويتنازع الأمر في نظريات قد أخذ بنظريتان الأولى: تقضي بوجوب تطبيق القانون على كل من يقيم نطاق تطبيقه داخل حدود الدولة دون أن يتجاوزها حتى ولو كان ذلك بالنسبة إلى مواطنيه الذين يعينون خارجه وهذه نظرية شخصية القوانين.

نجد المشرع السوداني أخذ بالمبدأ بين الإقليمية والشخصية، فمبدأ الإقليمية يطبق القانون الإجراءات المدنية على السوداني والأجنبي على سواء.

الأصل الولاية القضائية لكل دولة إذن هو الإقليمية بحيث تتحدد ولايتها بالنظر إلى موطن المدعى عليه ومكان عمله⁽¹⁶⁾. ولكن لاعتبارات معينة رأي المشرع الخروج من هذه القاعدة وذلك بالنظر إلى جنسية المدعى عليه ومن ثم نص المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م الفقرة (2) يجوز بموافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ما عدا الدعاوي المتعلقة بعقار يقع في الخارج (15).

نلاحظ أن المشرع السوداني في قواعد الاختصاص الدولي جميع النصوص أمرة من المواد 8-15 بلفظ تختص المحاكم السودانية وهي متعلقة بالنظام العام ولكن يوجد استثناءات في المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية حيث يستثني التزامات الناشئة بموجب اتفاقيات إقليمية أو دولية وكذلك سلطة جوازية إلى السوداني الذي ليس له محل إقامة في السودان.

أما الفقه المصري ثار الخلاف حول تلك القواعد المنظمة للاختصاص بالنظام العام وما إذا كانت قواعد أمرة أم مكملة⁽¹⁷⁾ وخصوصاً نص المادة (48) من قانون المرافعات المصري والتي تقضي (بأن كل شرط يخالف بطريق مباشر أو غير مباشر قواعد الاختصاص المحلي يعتبر عديم الأثر هذا ما لم يكن قد اتفق عليه بين أشخاص لهم صفة التاجر) فهذا النص يقضي صراحة بمنع كل اتفاق يقع على خلاف تلك القواعد.

إذا كانت غالبية قواعد الاختصاص المنظمة للاختصاص الداخلي ذات صفة أمرة وتتعلق بالنظام العام وهي تحتفظ بتلك الصفة أيضاً في المجال الدولي.

قد اختلف الفقه في مدى تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام إلى ثلاثة اتجاهات

وهي:

الاتجاه الأول:

نحو اعتبار قواعد الاختصاص جميعها من النظام العام:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلق في مجموعها بالنظام العام فهي قواعد أمرة.

لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والخروج عليها.

هذا الرأي مستند على فكرة السيادة يجب أن تكون هي المتبع الذي تستقى منه الصفة الأمرة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي أي تعلقها بالنظام العام وذلك أن أداء العدالة هو وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بواسطة سلطة من سلطاتها هي محاكمها والقضاء يؤدي إلى تحقيق مصلحة الأفراد والمصلحة العامة وهي إقرار النظام والسكينة في اقليم الدولة منذ أنحلت الدولة محل الفرد في إقرار حقه وحمايته.

كذلك صياغة النصوص المنظمة للاختصاص تؤكد اتصالها بالنظام العام ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عبارة تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى أو بالفصل في الدعوى - فهو لم يقل مثلاً يجوز رفع الدعوى أمام محاكم الجمهورية⁽¹⁸⁾.

فإذا كان المشرع قد فضل استقبال عبارة تختص فهذا يعني أن جميع قواعده التي أوردها صفة أمرة وتتعلق بالنظام العام وذلك لأن حقيقة الوضع في صدد الاختصاص القضائي هو أن محاكم الدولة تكون مختصة أو تكون غير مختصة، فهناك بالنسبة لمحاكم دولة معينة اختصاص وعدم اختصاص ولكن لا يوجد اختصاص قاصر عليها واختصاص غير قاصر عليها⁽¹⁹⁾.

الاتجاه الثاني:

التفرقة بين الاختصاص الوجوبي والاختصاص الجوازي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القواعد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم لا تتعلق جميعها بالنظام العام فهناك حالات اختصاص أصلي أو وجوبي ونذكر منها الاختصاص المبني على موطن أو محل إقامة المدعى عليه والاختصاص في مسائل الأموال والتركات والافلاس الذي أشهر والاختصاص في مسائل الإرث والتركات والاختصاص بالإجراءات التحفظية.

أما حالات الاختصاص الجوازي كالاختصاص المبني على ضابط الجنسية المدعى عليه والاختصاص المبني على الخضوع الإداري بالدعوى المرتبطة.

بناء على هذا التقسيم يخلص أنصار هذا الرأي إلى القول بأن قواعد الاختصاص أصلي أو الوجوبي وهي متعلقة بالنظام العام بمعنى لا يجوز للأفراد أن يخرج عليها باتفاقهم فإذا تحقق المحاكم أصبح سبباً من أسباب الاختصاص الأصل أو الوجوبي ليس للأفراد أن ينزعوا منها هذا الاختصاص بالاتفاق.

أما حالات الاختصاص الجوازي ففيها تثبت للمحاكم ولاية الفصل في النزاع ولكنها ليست متعلقة بالنظام العام⁽²⁰⁾.

الاتجاه الثالث:

التدرج في تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام تحديد مدى تعلق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن يتبع من طبيعة الاختصاص الدولي ذاته ومقتضيات العلاقة القانونية الدولية محل النزاع لا من الدلالة اللغوية أو الاصطلاحية الالفاظ النصوص فإذا كان أنصار الاتجاه الأول استخلصوا تعلق تلك القواعد بالنظام العام من الربط بين فكرة السيادة.

يرى الباحث أن هذا فيه مجافاة جريئة لحقيقة الواقع فالسلطة القضائية تشكل أحد جوانب السيادة ولكنها تعتبر في النهاية حامياً لمصالح المتقاضين الخاصة. فالدولة لا تضع قواعد الاختصاص القضائي لتؤكد سيادتها في مواجهة الدول الأخرى، فجهازها القضائي لا يستخدم كوسيلة دفع ضد اعتداءات السيادات الأجنبية.

قواعد الاختصاص الدولي كقواعد الاختصاص المحلي وقد وضعت هذه القواعد لحسن إدارة القضاء فهي في الحقيقة وضعت لمصلحة المتقاضي حسب وتسجل عليهم.

فالقواعد التي يقصد من ورائها حسن إدارة القضاء وحماية السلام العام تتعلق بالنظام العام بدرجة وثيقة ويبطل كل اتفاق يتم بين الأطراف بقصد الخروج على تلك القواعد.

بذلك نخلص إذا كانت هناك قواعد للاختصاص لا تتعلق بالنظام العام بدرجة وثيقة لأن الغرض منها هو رعاية مصالح المتناقضين الخاصة فإنه كما يجوز الاتفاق على نحو يلي الاختصاص للمحاكم بناء على قبول الخصم فيجوز أيضاً وبالمقابلة الاتفاق على تحويل لمحكمة أجنبية في الدعاوي التي يكون للمحاكم فيها اختصاص جوازيًا⁽¹⁸⁾

كذلك نجد القانون الجزائري أخذ موضوع النزاع بتداخل النظام العام في الدولة فإنه يجب استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق على المنازعة وتغييره بقانون القاضي وتكون الدولة عن طريق محاكمها هي الأجد بحماية واحترام نظامها العام⁽²¹⁾.

يعتبر تنظيم الاختصاص القضائي الدولي مسألة متعلقة بالنظام العام لتعلقه بالسيادة ولكن ترد قيود في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها وتلتزم بها وتمنح الحصانة القضائية للدول الأجنبية وإخراجها من نطاق اختصاص قضائها وقوانينها⁽²²⁾.

بالتالي أن القانون الجزائري أيضاً نص في بعض النصوص على قواعد الاختصاص الدولي وجعلها غير متعلقة بالنظام العام كقاعدة عامة ما دام أنها امداد للاختصاص المحلي المواد (37-39) وجعل بعض نصوص متعلقة بالنظام العام مثل دعاوي العقارية والدعاوي الافلاس.

كذلك المشرع السعودي جعل قواعد الاختصاص الدولي وإعمال السيادة قد جعلها من النظام العام أما قواعد الاختصاص المكاني غير متعلقة بالنظام العام إلا الدعاوي العقارية والدعاوي الافلاس⁽²³⁾

نستخلص من ذلك أن قواعد الاختصاص الدولي في القانون السوداني والمصري والجزائري والسعودي. قد جعل المشرع في تنظيم العلاقات المشتمة على العنصر الأجنبي قد جعل المبدأ الأساسي لإعمال السيادة وثانياً جعل اختصاص القاضي الوطني سلطة جوازية وعلى القاضي أن يتأكد

من اختصاصه ولذلك جعل من قواعد الاختصاص الدولي المتعلقة بالدعاوي العقارية والافلاس جعلها من النظام العام.

ارتباط قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام:

إن طبيعة قواعد الاختصاص النوعي لا يمكن مخالفتها بواسطة الافراد وبالتالي هي من النظام العام وذلك لأن تحديد مجال النظام العام بيد المشرع وهو الذي يستطيع التوسع أو التضييق فيه.

لقد وزع قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م الدعاوي المبتدأ بين قضاة المحكمة العامة والقاضي الجزئي من الدرجة الأولى فجعل اختصاص غير محدد بحد أعلى ووضع حد أعلى لكل من القاضي الجزئي من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة ولا يمكن الخروج على هذه الحدود إلا بنصوص قانونية⁽¹⁶⁾

يتضح لنا من ذلك أن قواعد الاختصاص النوعي تعتبر هذه القواعد من النظام العام وذلك لأن توزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم وقدرة كل منهما على الحكم فيما يختص به وبملائمة المواعيد التي تداعي والإجراءات التي تتبع أمام كل منها لنوع القضايا التي يختص بها⁽²⁴⁾.
بالتالي عدم جواز الاتفاق على مخالفتها ومن جواز الدفع بعدم الاختصاص من سائر الخصوم والنيابة العامة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض ومن الزام المحكمة بالقضاء بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها كلما تبينت أن الدعوى تخرج من اختصاصها النوعي ولكن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعياً تكون له حجته أمام الجهات الأخرى وأمام محاكم الجهة التي أصدرته بما فيها المحكمة المختصة.

فالحكم الصادر من محكمة جزئية في دعوى من اختصاص المحاكم الابتدائية تكون له حجته حتى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالدعوى أصلاً ولو أنه يتضمن مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام ولكن ليس ثمة شبهة في أن عدم اختصاص المحاكم الجزئية بما تختص به المحاكم الابتدائية يتعلق بالنظام العام فلا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفة⁽²⁵⁾.

نخلص من ذلك أن الدفع بعدم اختصاص النوعي من الدفوع الشككية المتعلقة بالنظام العام. ودائماً الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني في الاختصاص.

كذلك نص القانون السعودي على قواعد الاختصاص النوعي وجعله من النظام العام ويلاحظ أن قواعد الاختصاص النوعي في قانون المرافعات السعودي قواعد أمرة تتعلق بالنظام العام بمعنى لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفتها وعلى ذلك تستطيع المحكمة أن تتعرض من تلقاء ذاتها للدفع بعدم اختصاصها كما يجوز لأحد الخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو من بعد أمام العليا⁽²⁶⁾.
وقد وافقهم في ذلك أيضاً المشرع الجزائري حيث اعتبر قواعد الاختصاص النوعي أمرة لأن الهدف منها هو تنظيم سلطة العامة من سلطات الدولة وبما أن قواعد الاختصاص أمرة وأنها من النظام العام ولا يجوز مخالفة أحكامه أولاً الاتفاق على خلافه وتقضى به الجهات القضائية

تلقائياً وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وذلك على حسب نص المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية⁽²⁷⁾.

نستخلص من ذلك أن قواعد الاختصاص النوعي في القانون السوداني والمصري والجزائري والسعودي مرتبطة بالنظام العام وذلك لأن قواعد الاختصاص النوعي يتم بها توزيع الاختصاص بين المحاكم في مختلف الدرجات من المحكمة العليا أعلى الهرم إلى أدنى درجة في محكمة المدن والأرياف فكل محكمة اختصاص محدد ألا تتجاوز اختصاصها وإذا تجاوز الخصوم أو المحكمة حدود الاختصاص جاز للمحكمة من تلقاء نفسها الدفع بعدم الاختصاص وذلك للمصلحة العامة.

قواعد الاختصاص القيمي وارتباطها بالنظام العام:

طبيعة قواعد الاختصاص القيمي تتعلق بالنظام العام وقد نص المشرع السوداني على ذلك وضع ضوابطها لتقدير قيمة الدعاوي وسوف نتناول هذه الضوابط بالتفصيل في الفصل الثالث.

بالتالي جعل المشرع السوداني ضوابط تقدير الدعاوي التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م من النظام العام ولا يجوز مخالفة هذه الضوابط (12).

كذلك قد وافق القانون المصري السوداني أو نص على قواعد الاختصاص القيمي وجعلها من النظام العام.

الاعتبارات التي تقوم على مصلحة العامة للاختصاص القيمي وتتعلق بالنظام العام وهي:

- وجوب توافر محكمة تشرف على صحة القانون وتعمل على توحيد القضاء في المسائل القانونية.
- تخصيص محاكم للفصل في القضايا الكثيرة الأهمية ومحاكم للفصل في قضايا قليلة الأهمية.
- تخصيص محاكم للفصل في الدعاوى بصفة ابتدائية ومحاكم لنظر الدعاوي بصفة استئنافية.

بالتالي هذه الاعتبارات الثلاثة تقوم على ضوابط قيمة الدعاوي وهي من الاختصاص القيمي وتعلقها بالنظام العام⁽²⁴⁾.

أيضاً القانون السعودي نص على قواعد الاختصاص القيمي وجعلها من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽²⁸⁾.

أما في القانون الجزائري نص على قواعد الاختصاص القيمي وجعلها من النظام العام⁽²⁹⁾.

نستخلص من ذلك أن قواعد الاختصاص القيمي من النظام العام وجعل لها المشرع وضوابط يقوم عليها اختصاص المحاكم.

ارتباط قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام:

يشمل النظام العام مجموعة الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع التي تستهدف تحقيق مصالحه السياسية والاجتماعية فكل ما يتصل بالمصالح العامة والأساسية لمجتمع معين يعتبر من النظام العام وقواعد توزيع الاختصاص تستهدف في مجموعها تمكين القضاء من أداء رسالته في خدمة العدالة على أكمل الوجوه وهذه القواعد تتصل جميعها بالنظام العام غير أن هنالك من القواعد ما تقتضيه اعتبارات التسجيل على المتقاضين وتمكين كل منهم أن يجد محكمة قريبة أن يلجأ إليها من غير عناء ولا تكلفة⁽¹²⁾.

بالتالي جعل المشرع السوداني قواعد الاختصاص المحلي تنظيمي غير متعلق بالنظام العام، فهو شرع مراعاة لمصلحة المدعى عليه حتى يخفف عنه مشقة الانتقال وما يتبعها من مضاعفة النفقات كما أنه من ناحية أخرى قصد منه تسهيل وتنظيم العمل بالمحاكم⁽¹⁵⁾.

يمكن للاختصاص المحلي أن يتفق الطرفان على محكمة معينة غير المحكمة التي تحددها قواعد الاختصاص المحلي كما يمكن أن يتفقا على ترك تحديد المحكمة لمن يرفع الدعوى منهما بشرط عندئذ ألا يتعسف المدعي في استعمال حقه هذا.

إذا تم الاتفاق سواء قبل نشأة النزاع أو بعد نشأته وسواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها صريحاً أو ضمناً فإنه يكون ملزماً لأطرافه كما أنه يلزم المحكمة ولهذا فإن المحكمة التي اتفق على اختصاصها وهي أصلاً غير مختصة تصبح مختصة بالدعوى فليس لها أن تقبل دعواً بعدم اختصاصها⁽³⁰⁾.

كذلك المشرع المصري جعل قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام ووضعت لمصلحة المتقاضين الخاصة لا لتحقيق أغراض عامة ويستفاد عدم اعتبار قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام وبالتالي لابد إبداء طلب الدفع بعدم الاختصاص يكون الدفع بالبطلان وقبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه (25).

بالتالي قصد المشرع المصري من محاكم الطبقة الواحدة لتيسير التقاضي ليصبح على قدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو مكان النزاع وبتلك فإن المشرع قد يراعي في الغالب مصلحة المدعى عليه فقواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام.

إلا أنه يكون في حالات قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام وذلك أن المشرع في احوال خاصة واستثنائية تجعل الاختصاص المحلي في دعاوي معينة لمحكمة معينة بالذات كما هو الحال في المعارضة والتماس وإعادة النظر في الاستئناف والرد والمخاصمة والتصل عن عمل يتعلق بخصومة قائمة وفي هذه الأحوال يكون الاختصاص المحلي من النظام العام. إما احتراماً لمبدأ تبعية المحاكم بعضها للبعض الآخر أو لأن القضاء لا يسلط على قضاء آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني⁽²⁴⁾. كذلك لا يعتبر من قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة بالنظام العام إلا تختص بشهر إفلاس التاجر إلا محكمة موطنه التجاري دون محكمة موطنه العادي أو أي محكمة أخرى سبق الاتفاق على اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالدين المراد شهر الافلاس اقتضاء له. وقبل تبرير هذا الاتجاه أن هذا الاختصاص قد بني على أسس نظامية ترجع إلى طبيعته غير العادية لدعوى التي تتخذ بعد شهر إفلاس وهي كلها أمور تستلزم حتماً عرض القضية أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدين التجاري وتختص أيضاً المحكمة التي تقضي بشهر إفلاس التاجر بجميع المسائل والمنازعات المتعلقة به.

كذلك الدعاوي العقارية لا تقيم الدعوى إلا في المكان بها العقار.

أيضاً جعل المشرع الجزائري قواعد الاختصاص المحلي ليس من النظام العام وبالتالي يجوز لأطراف الاتفاق على خلافة إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر وهي الدعاوي العقارية والدعاوي شهر افلاس التاجر⁽²⁷⁾.

المشرع السعودي بين قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر عمل الموظف في الدعوى ويترتب على ذلك عدم نفاذ حكمه فيما لا يختص به في حال الدفع به وانعقاد الاختصاص في الخصومة. وقد تصدر الدائرة القضائية حكمها في نزاع ما ثم يتقدم المحكوم عليه بطلب استئناف الحكم وحكم بعدم الاختصاص المكاني. يجوز للخصوم الاتفاق الأطراف على مكان الدعوى أو التنازل عنها لأنها ليس من النظام العام⁽³¹⁾. ولكن يوجد حالات استثنائية وجعلها المشرع من النظام العام الدعاوي العقارية وشهر الإفلاس⁽²³⁾.

نستخلص من ذلك أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام إلا أن المشرع حدد حالات استثنائية تكون قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام وهي حالات دعاوي العقارية ودعاوي شهر إفلاس.

ثالثاً: النتائج المترتبة على قواعد الاختصاص بارتباطها بالنظام العام: النتائج المدنية على قواعد الاختصاص الدولي بارتباطها بالنظام العام:

قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد ملزمة والمتعارف عليه دولياً أن ضبط حالات اختصاص محاكم دولة معينة بالنزاع المشتمل على عنصر أجنبي والمعروض أمامها يتم وفق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في هذه الدولة ولا تختلف هذه القواعد عن غيرها من قواعد القانون بمفهومه العام⁽³²⁾.

قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد وطنية إما كل دولة من أجل تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إليها من خلال سياستها التشريعية تضع جملة من القواعد التي تحدد اختصاص محاكمها دولياً إذ أن الأمر هذا لا يختلف من هذه الناحية لما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص الداخلي للمحاكم⁽³³⁾.

إذا كانت قواعد الاختصاص في الجزائر عقدت لولاية المحاكم الجزائرية لما يكون المدعى عليه في الجزائر فإن أكد به مفهوم الموطن يكون وفقاً للقانون الجزائري.

قواعد الاختصاص الدولي قواعد مفردة الجانب وذلك لكونها تبين اختصاص المحاكم الوطنية دون اختصاص المحاكم الأجنبية ولا تتعدى ذلك إلى منح الاختصاص للقضاء الأجنبي أي تقتضي فقط على بيان ما إذا كان القضاء الوطني مختص أو غير مختص⁽³⁴⁾.

النتائج المترتبة على قواعد الاختصاص النوعي والقيمي:

أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد فشل هذا الاتفاق لو تم يكون باطلاً لكونه يهدر المصلحة العامة التي استهدفها المشرع بتوزيع العمل على جهات القضاء وعلى طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة فلا يجوز للخصوم الاتفاق على أن تطرح مسألة مدنية على القضاء الإداري أو مسألة إدارية على القضاء المدني كما لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على أن ترفع دعوى من اختصاص المحكمة الجزئية أما المحكمة الابتدائية لمخالفة ذلك قواعد الاختصاص النوعي⁽³⁵⁾.

أن الدفع بقواعد الاختصاص النوعي يجو التمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى أمام أول درجة ولو بعد مواجهة محكمة الموضوع وأمام ثاني درجة ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة العليا ولو لم يسبق التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية. أن المحكمة مجبرة على الحكم من تلقاء نفسها بالرغم من سكوت الخصوم أو رضائهم لأن كل قاعدة متعلقة بالنظام العام يكون للقضاء إزائها موقف إيجابي نجمه على التدخل لرعاية جانب المصلحة العامة⁽¹⁶⁾.

يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص القيمي في أي حالة تكون عليها الدعوى فالبيئة للمدعي لا يتقيد بالقبول الضمني المستفاد من إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة لأن الاتفاق الصريح لا يقيد الخصم فمن باب أولى لا يقيد القبول الضمني وبالنسبة للمدعى عليه لا يعتبر القبول الضمني المستفاد من الحكم في موضوع منعاً من الدفع بعدم الاختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى.

يتعين على النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى كطرف منهم أن تلتزم بعدم الاختصاص ولو لم يدفع أحد الخصوم بذلك بل لو كان طرف الخصومة قد قبل ذلك الاختصاص ذلك لأن النيابة العامة أمينه على مصلحة المجتمع⁽²⁴⁾.

من حيث وقت الدفع بعدم الاختصاص: إذا كان الأمر يتعلق بدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام فإنه يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى إلى وقت صدور الحكم المنهي للخصومة (36) على أنه إذا كان الحكم في هذا الدفع يعتمد على عناصر واقعية فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تكون مشروطة بأن تكون العناصر الواقعية التي من شأنها أن تمكن المحكمة من القضاء بعدم اختصاصها كانت تحت نظر محكمة الموضوع التي حكمت في الدعوى وتفرعاً على ذلك فقد استقر القضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الاختصاص القيمي من النظام العام إلا أنه من المقرر أنه لكي يمكن التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعاوي جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى على وجهه. فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تعوزها فإنه لا سبيل لا إلى الدفع بهذا السبب ولا إلى إثارة من محكمة النقض⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: النتائج المترتبة على قواعد الاختصاص المحلي بارتباطها بالنظام العام:

قواعد الاختصاص المحلي لمحاكم الدرجة الثانية لا يعتبر الاختصاص المحلي لهذه المحاكم من النظام العام لأن اختصاص كل محكمة من محاكم الدرجة الثانية محلياً بالفصل فيها يرفع من الاستئناف على الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تتبعها كما حددها القانون قانون إنشائها⁽³⁶⁾.

لا يجوز أن ينسب إلى الخصوم اتفاق بشأن الاختصاص المحلي إلا إذا كان هذا الاتفاق صريحاً واضحاً في دلالته على انصراف نية الأطراف إليه فلا يجوز أن ينسب إلى الخصوم اتفاق ضمني بشأن الاختصاص⁽³⁷⁾.

يجب التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي مع سائر الدفوع الكلية قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى بعد القبول وإلا سقط فيه.
لا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلي إذا تدخلت في الدعوى كطرف منضم.

لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص المحلي لتعلق قواعده بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة⁽³⁵⁾.

يرى الباحث أن قواعد الاختصاص الدولي تراعي فيها مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ الشخصية مصالح المواطنين السودانيين في الخارج وفق المصلحة العامة ويثار الدفع بالاختصاص بنص القانون وأيضاً في قواعد الاختصاص الدولي متعلقة بالاختصاص المحلي من الدعاوي العقارية والأحوال الشخصية ودعاوي الافلاس يثار الدفع من تلقاء المحكمة حتى ولو لم يطلبه الخصوم وذلك أن ينص القانون على ذلك وكذلك الاختصاص النوعي والقيمي وتعلقها بالنظام العام وإثارة الدفع بواسطة المحكمة من تلقاء نفسها وأن ينص القانون على ذلك.

الخاتمة:

أن علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام، إنما هي موضوع نسبي تتباين قواعده من نظام قانوني إلى آخر، وذلك نظراً إلى نسبية النظام العام أساساً، ولذلك فإن كل التشريعات التي قبلت بفكرة النظام العام محل الدراسة كان لبعضها الأثر في مجال توضيح هذه المسألة، ومنها الاتجاه الرامي إلى التفرقة بين حالات الاختصاص وبالنسبة للمشرع السوداني فقد أشار إلى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام ضمن قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م على الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم واعتبرها من النظام العام بحيث تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم. كما راعى المشرع السودان مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ الشخصية مصالح المواطنين السودانيين في الخارج وفق المصلحة العامة.

النتائج:

نص المشرع السوداني على قواعد الاختصاص وجعل تنظيم العلاقات المشتمة على العنصر الأجنبي المبدأ الأساسي لإعمال السيادة.

أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في القانون السوداني من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام

أن قواعد الاختصاص النوعي في القانون السوداني مرتبطة بالنظام العام.
أن قواعد الاختصاص القيمي من النظام العام وجعل لها المشرع السوداني ضوابط يقوم عليها اختصاص المحاكم.

أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام إلا أن المشرع السوداني حدد حالات استثنائية تكون قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام وهي حالات دعاوي العقارية ودعاوي شهر إفلاس.

التوصيات:

- ضبط فكرة النظام العام بتحديد مفهومها وإطارها.
- عدم ترك تحديد النظام العام في السودان في أيدي القضاة بل يحدد لهم وسائل استنباط النظام العام وفق معايير محددة.
- وضع جزاء إجرائي على الخصم المتعسف في إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة بنظر الدعوى.
- ينبغي على قضاة المحاكم عند فصل قضية وبها ما يتعارض مع النظام العام أن يحدد كيفية استنباط النظام العام ما هي أوجه التطبيق علي المخالفة.
- العمل على مواكبة التطورات التي حدثت في فقه القانون الدولي الخاص وعلى صعيد العلاقات الخاصة الدولية.

الهوامش:

- (1) الرازي، محمد بن بكر، (1414هـ) مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ص100
- (2) ابن منظور، محمد بن مكرم، (2010م) لسان العرب، دار صادر بيروت، ج7، ص24
- (3) الجرجاني، علي بن محمد الحسين، (1997م) كتاب التعريفات، دار الفكر، بيروت، ص40
- (4) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (2005م) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ص57
- (5) الاصفهاني، (2009م) الراغب مفردات الفاظ القرآن، دار القلم، بيروت، ط2، ص284
- (6) الحنبلي، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، (2000م) التجسير شرح التحرير في اصول الفقه، تحقيق عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ج6، ص2509
- (7) الغامدي، ناصر بن محمد بن هشري (2000م) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ص28
- (8) درويش، عدنان (1998م) المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص414
- (9) الماريني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي (1999م) الأنجم الزهران على حل الألفاظ، الورقات في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ص145
- (10) هاشم، محمد وليد (2003م) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، القاهرة، ص93
- (11) بن ملحة، لغوثي (2000م) القانون القضائي الجزائري، ديوان لأشغال التربوية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص178
- (12) دفع الله، حيدر أحمد (2017م) قانون الإجراءات المدنية من التحليل والتطبيق، الخندق للطباعة والنشر، الخرطوم، ط4، ص60
- (13) عيد، ادور (1994م) موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتفويض: نظرية الاختصاص، ج2، المجلد الثاني، مطبعة المثني، بغداد، ص5
- (14) القصاص، عبيد محمد (2010م) الوسيط في شرح قانون المرافقات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، ص ص 358-359
- (15) عمر، محمد الشيخ (2010م) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، دار عزة للنشر، الخرطوم، ص ص 46-47
- (16) حسونة، بدرية عبدالمعزم (2017م) شرح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، دار عزة للنشر، الخرطوم، ص ص 53-54
- (17) خالد، هشام (2014م) القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص1090

- (18) سلامة، عبد الكريم (2000م) فقه المرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 296-297
- (19) عبدالله، عزالدين (1986م) القانون الدولي الخاص، ط9، الدار الجامعية، القاهرة، ص ص 743-744
- (20) فهمي، محمد كمال (1980م) أصول القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص ص 616-617
- (21) منصور، سامي (2007م) بديع عكاشة عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ص442
- (22) زروقي، الطيب (2010م) دراسات في القانون الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص ص 107-108
- (23) الموجدان، إبراهيم بن حسين (2015م) شرح نظام المرافعات الشرعية، دار الإفادة، الرياض، ص69
- (24) هليل، فرح علوان (2008م) الدفوع في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص266
- (25) سيف، رمزي (1957م) الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص269
- (26) مخلوف، أحمد صالح (2013م) الوسيط في شرح التنظيم القضائي، مركز
- (27) البحوث، الرياض، ص91
- (28) عبدالرحمن، بربارة (2009م) شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 90
- (29) الخني، عبدالله بن محمد بن سعد (2012م) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار بن فرحون، الرياض، ص190
- (30) قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م، ص5
- (31) أحمد، عزالدين محمد (2003م) قواعد الاختصاص المحاكم المدنية في القانون السوداني وأحكام المحاكم، الطيب للطباعة، الخرطوم، ص119
- (32) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://www.boc.gov.sa>
- (33) المنزلاوي، صالح جاد (2008م) الاختصاص القضائي الدولي، المنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام، دار الجامعية الإسكندرية، ص42
- (34) الصادق، هشام على (2002م) تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص6

- (35) بلقاسم، اعراب (2008م) القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 10-12
- (36) الصاوي، أحمد (1988م) شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 276
- (37) الوالي، فتحي (1987م) الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ص 282
- (38) النمر، أمنية (1998م) قوانين المرافعات، بند 273 ، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 429